

في تأولها على غمة وفي ليل من الحيرة مظلم، وحسبك ما نقله النووي عنهم في تعليقه على هذه الأحاديث من شرحه لصحيح مسلم. إذ قال - بعد اعتبارها ظاهرة في الجمع حضراً -: وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فمنهم من تأولها على أنه جمع لعذر المطر (قال): وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين (1)، (قال): وهو ضعيف بالرواية الثانية عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر (2) (قال): ومنهم من تأولها على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وظهر أن وقت العصر دخل فصلها فيه (3) (قال) وهذا أيضاً باطل لأنه إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء (قال) ومنهم من تأولها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه فلما فرغ منها دخل وقت العصر فصلها فيه فصار جمعه للصلايتين سورياً (4) (قال): وهذا ضعيف أيضاً أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل (قال): وفعل ابن عباس حين خطب فناداه الناس الصلاة الصلاة، وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء، وجمعهما جميعاً في وقت الثانية، وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره، صريح في رد هذا التأويل.

قلت: ورده ابن عبد البر والخطابي وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان سورياً

---

(1) كالامامين مالك والشافعي وجماعة من أهل المدينة.

(2) على أنه بعيد عن اللفظ غاية البعد ولا قرينة عليه.

(3) هذا خرص ومجازفة ورجم بالغيب.

(4) وقد تعلم أن أبا حنيفة وأصحابه تأولوا صحاح الجمع حضراً وسفراً بحملها كلها على الجمع السوري فقالوا بمنع الجمع مطلقاً وهذا غريب منهم إلى أبعد غاية وقد كفانا مناقشتهم والبحث معهم عدة من الأعلام تسمع في الأصل كلامهم.